مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

نقض الشبه المثارة حول حديث طواف النبي ﷺ على نسائه

أ.د. إيمان العبد الغني

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الكويت

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٩ - السنة ٣٧

ذو القعدة: ١٤٤٣هـ - يونيو ٢٠٢٢م

البحث الثالث

نقض الشبه المثارة حول حديث طواف النبي ﷺ على نسائه

أ.د. إيمان علي العبد الغني

أستاذ بقسم التفسير والحديث
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

10.34120/0378-037-129-003

نقض الشبه المثارة حول حديث طواف النبي ﷺ على نسائه

أ.د. إيمان علي العبد الغني*

تاريخ استلام البحث: ابريل ٢٠٢١م تاريخ إجازة البحث: ابريل ٢٠٢١م

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الرد على الشبهات المثارة حول حديث طواف النبي ﷺ بنسائه في غسل واحد، حيث أثيرت حوله العديد من الشبهات، تتمحور حول محورين: المحورالأول شبهة مخالفة الحديث للنقل والعقل من جهة مخالفته للآيات في سورة المزمل التي تبين انشغاله ﷺ بالصلاة والقيام في ليله، ومخالفته للعقل بأن النبي ﷺ كان عنده من أعباء الدعوة ومشاغلها ما لا يجعله مهتماً بهذه الأمور، والمحور الثاني شبهة مخالفة الحديث للحس والذوق، في أن الحديث يظهر عدم تقدير النبي ﷺ للمرأة، ويقلل من مكانة المرأة في الإسلام، مخالفته للذوق أن طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد مناف للنظافة، ومما لا يليق بالنبي ﷺ.

وأما ملخص الرد على الشبهة الأولى، فإن الآيات في فرض قيام الليل على النبي ﷺ منسوخة، والنبي منهجه التوسط في جميع أموره، فلا إفراط ولا تفريط .

وملخص الرد على الشبهة الثانية، أن سياق منظومة تعامل النبي صلى الله عليه مع المرأة، توضح مدى تقديره لمكانة المرأة، وكذلك الأحكام التشريعية الخاصة بالمرأة في الإسلام توضح مدى عنايته بها، وأن شراح الحديث قد ذكروا تفسير طواف النبي ﷺ في الحديث.

ومن أهم نتائج البحث:

نقض هذه الشبهات وبيان تهافتها، وإبراز أن من المسالك النافعة في إزالة الشبهات حول نصوص السنة، جمع روايات الحديث، والنظر في تبويبات المحدثين له، مما يفسر كثيراً من اللبس فيها، وكذلك النظر في سياق الروايات الأخرى في الباب، وفهم الحديث من خلال المنظومة العامة لسياق هذه الأحاديث، لإعطاء صورة واضحة لمعنى الحديث.

ومما برز كذلك من خلال الرد على هذه الشبهات أن منهج المشككين في السنة، اقتطاع النصوص من سياقاتها، وغض النظر عن إظهار الصورة الكاملة للحديث.

الكلمات المفتاحية: طواف، النبي، نساء النبي، شبهة

(*) أستاذ بقسم التفسير والحديث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، منذ عام ٢٠٢١. حاصلة على شهادة الدكتوراه عام ٢٠٠٣ والماجستير عام ١٩٩٨ في الحديث النبوي وعلومه من جامعة ليدز، المملكة المتحدة. والليسانس في الحديث النبوي وعلومه عام ١٩٩٦م، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت. لها عدة تحقيقات وكتاب مطبوع بمشاركة نخبة من الباحثات، والعديد من البحوث العالمية المحكمة.

الاهتمامات البحثية: مكانة السّنة، والعلل، ودراسة الأسانيد، ومناهج المحدثين.

المقدمة

النبي ﷺ، خير البشر، والأنموذج الأمثل للتوازن الإنساني بين الروح والجسد، فهو تجسيد للوسطية التي وصفت بها هذه الأمة كما في قوله تعالى» وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا «.(١)

وأما معاملته للمرأة في العموم، ولزوجاته في الخصوص، فهي أصدق مثال على هذا التوازن والوسطية، فلا أكرم ولا أرحم منه ﷺ، وقد وصفه الله عزوجل بقوله» وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»(٢)

والعجيب أن ينظر البعض لمثل هذا التوازن، على أنه ينقص من مكانة النبي ﷺ، ويقلل من قدره، بل ويقلب معاني النصوص ويحرّفها، فما كان دالا على عطفه وتقديره لنسائه، يستخدم للطعن فيه وفي مكانة المرأة في الإسلام، فحديث طواف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد طعن أعداء السنة في صحته مع وجوده في الصحيحين، بحجة مخالفته للقرآن من جهة الآيات التي تبين انشغاله ﷺ في ليله بالعبادة وفي نهاره بإدارة أحوال الأمة، ومخالفته للعقل من جهة استحالة أن يشغل النبي ﷺ نفسه بمثل هذه الأمور، وأن فيه إهانة للمرأة وتقليلاً من قدرها عند النبي ﷺ، ومن مكانتها في الإسلام، وغيره من الشبهات المتهافتة.

وإذا نظرنا نظرة عميقة إلى الشبه المثارة حول الحديث نجد أن الهدف ليس الطعن في ثبوت هذا الحديث فقط، وإنما الطعن في السنة،و كذلك الطعن في الصحيحين.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، في تفنيد هذه الشبه والرد عليها.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في الدفاع عن السنة النبوية، والدفاع عن مكانة المرأة في الإسلام، والدفاع عن الصحيحين من خلال تفنيد الشبه المثارة حول الحديث.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١-هل حديث طواف النبي ﷺ على نسائه في يوم واحد،فيه طعن في مقام النبوة والرسالة

(١) البقرة، ١٤٣

(٢) القلم، ٤

للنبي ﷺ؟

٢- هل يخالف هذا الحديث العقل والحس والنقل؟

٣-هل يظهر هذا الحديث عدم تقدير النبي ﷺ للمرأة، والتقليل من مكانتها في الإسلام؟

أهداف البحث

١-تفنيد شبهة أن الحديث يتنافى مع مقام النبوة والرسالة، وإثبات أنه يتوافق مع الطبيعة البشرية للنبي ﷺ.

٢- التدليل على أن الحديث فيه تقدير النبي ﷺ للمرأة، وإرساء لمكانتها في الإسلام.

٣-دحض شبهة أن الحديث مخالف في سياقه ورواياته للعقل والحس والنقل.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي: ويتمثل في جمع روايات الحديث، للاستفادة منها في رد الشبهات حول الحديث، و كذلك استقراء كل ما ذكر حول الحديث من شبهات من أعداء السنة والرد عليها.

المنهج التحليلي: وذلك بالنظر في تبويب العلماء لهذه الروايات، والألفاظ الزائدة فيها وما روي بالمعنى منها وذلك لفهم معاني الحديث، وكذلك تحليل هذه الشبهات ونقدها والرد عليها.

الدراسات السابقة

لم أجد من تكلَّم في الحديث ممن ألف قديماً في مختلف الحديث، أو مُشكِله كالإمام الشافعي، وابن قتيبة، والإمام الطحاوي، مما يؤكد أن هذه الشبهة ليست قديمة، وإنما مستحدثة في كتابات الحداثيين والمستغربين من أعداء السنة، ولم أجد بحثاً علمياً في الرد على هذه الشبه المثارة حول الحديث، إلا ما كان من بعض الإشارات، و المقالات، أو مقاطع الفيديو على الشبكة العنكبوتية، فجاء هذا البحث ليوثق الرد على هذه الشبه بنصوص علمية موثقة من كلام العلماء.

إجراءات البحث

١- التوسع في تخريج الحديث من مصادر السنة، التي وضعت أبواباً للأحاديث، كالصحاح والسنن والمصنفات، لجمع ألفاظه، والنظر في تبويبات العلماء له، مما يعزّز فهم الحديث بصورة صحيحة.

٢- ترتيب مصادر التخريج بحسب المتابعات التامة فالقاصرة، وترتيب المصادر في المتابعات بحسب الأصح، الكتب الستة أولا،ثم بحسب تاريخ الوفاة.

٣- جمع الشبهات، وتقسيمها إلى محورين أساسيين، المحور الأول : مخالفة الحديث للعقل والنقل، والمحور الثاني: مخالفة الحديث للحس والذوق .

٤- ذكر الشبهة باختصار، ثم التوسع في الرد عليها من خلال كتب الشروح، وأقوال أهل العلم، من المصادر الموثوقة والمعتبرة.

٥- التركيز في نقض الشبهات في المحور الأول على استخدام ادلة المخالف وقلبها عليه، وفي نقض الشبهات في المحور الثاني على استيراد السياق العام في السنة لمكانة المرأة عند النبي ﷺ، ومكانة المرأة في الإسلام.

خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة وفيها ذكر أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث.

المبحث الأول: تخريج الحديث، وذكر فوائده.

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: الفوائد المستنبطة من جمع روايات الحديث

المبحث الثاني: الشبه المثارة حول مخالفة الحديث للنقل والعقل، والرد عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شبهة مخالفة الحديث للنقل، وطعنه في مقام النبوة والرسالة.

المطلب الثاني: شبهة مخالفة الحديث للعقل.

المبحث الثالث :نقد شبهة مخالفة الحديث للحس والذوق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شبهة طعن الحديث في مكانة المرأة عند النبي ﷺ.

المطلب الثاني: شبهة أن طوافه على نسائه جميعا بغسل واحد،مناف للنظافة،والطهارة.

المطلب الثالث: شبهة طعن الحديث في مكانة المرأة في الإسلام

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول
تخريج الحديث وذكر فوائده

تمهيد:

الأصل في التحقق من صحة النصوص المنسوبة إلى النبي ﷺ، النظر أولاً في إسناد الحديث، والتأكد من ثبوته عن النبي ﷺ،

وهذا الحديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ بأسانيد كالشمس، حيث صححه إمام هذا العلم في زمانه، وزمان من بعده، الإمام أبو عبدالله البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج وليس لأحد تضعيف ما صححاه، أو التشكيك فيه، إلا ببيّنةٍ واضحة، وأن يكون في مكانتهما، ليقابَل تضعيفه بتصحيحهما، وقد رواه غيرهما من علماء الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد.

والأصل أنه ما دام ثبت النقل الصحيح، فإنه لا يخالف العقل الصريح، وأن ما يظهر من المخالفة عند بعضهم ناشئ عن نقص العلم وعدم التدبر والتسرع في الاستشكال، ولا يخلو الأمر من هوى للنفس في حب الظهور والمخالفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:» ماجاء عن النبي ﷺ في هذا الباب وغيره كله حق يصدق بعضه بعضا، وهو موافق لفطرة الخلائق، وما جعل فيهم من العقول الصريحة، و لا يخالف العقل الصريح، ولا القصد الصحيح، ولا الفطرة المستقيمة، ولا النقل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، وإنما يظن تعارضها: من صدق بباطل من النقول، أو فهم منه ما لم يدل عليه، أو اعتقد شيئا ظنه من العقليات وهو من الجهليات، أو من الكشوفات وهو من الكسوفات»[1]

وسأتوسع في تخريج الحديث وبيان ألفاظه وإن كان الحديث في الصحيحين، وذلك لأن روايات الحديث وما فيها من زيادات، وتبويبات العلماء على الحديث، تؤدي لفهم أفضل لمعنى الحديث، وتجيب عن بعض الإشكالات الموجهة إليه.

نص الحديث:-

قال البخاري رحمه الله:» حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.»

(١) الرسالة العرشية، (١/ ٣٥)

المطلب الأول
تخريج الحديث

هذا الحديث يرويه أنس بن مالك ﷺ، ورواه عنه خمسة من تلاميذه: (قتادة بن دعامة السدوسي- هشام بن يزيد- حميد الطويل- الزهري- ثابت البُناني)، وهؤلاء من أثبت تلاميذه، قال أبو حاتم الرازي: أثبت أصحاب أنس بن مالك: الزهري، ثم ثابت، ثم قتادة[1].

وسأذكر تخريج الحديث بحسب المتابعات التامة ثم القاصرة

أولاً: المتابعات لعبد الأعلى:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الرجل يخرج ويمشي في السوق وغيره، ح٢٨٤، (١/ ٦٥)، وكتاب النكاح، باب من طاف على نسائه بغسل واحد، ح٥٢١٥، (٧/ ٣٤)، بإسناده ولفظه، وباب كثرة النساء، ح٥٠٦٨، (٧/ ٣)، بلفظه، عن مسدد، والبغوي في شرح السنة، كتاب النكاح، باب القسم بين الحرائر، ح٢٣٢٣، (٩/ ١٥١)، بلفظه من طريق مسدد عن يزيد به.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ، وحظره على خلقه، زيادة في كرامته، وتنبيها لفضيلته، ح٣١٩٨، (٦/ ٥٣)، بلفظه، عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد

ثانياً: المتابعات لسعيد بن أبي عروبة:

أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، ح ١٤٠، (١/ ٢٠٥)، بنحوه من طريق معمر به.

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن جماع النسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد،ح ٢٣١، (١/ ١١٥)، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به بلفظ» أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا.

ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب أحكام الطهارة، باب الجنب،

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥/ ٢٢٢)

ذكر عدد النساء اللاتي كان المصطفى ﷺ يطوف عليهن بغسل واحد، «وفيه أنهن إحدى عشرة نسوة»، ح١٢٠٨، (٤/ ٩)، بلفظه، ثم أتبعه بباب ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر هشام الدستوائي الذي ذكرناه، ح١٢٠٩، (٤/ ٩)، وذكر فيه حديث سعيد عن قتادة المذكور في نص الحديث برواية «تسع نسوة» .

ثالثاً: المتابعات لقتادة:

هشام بن زيد:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب الطواف على النساء بغسل واحد، ح٣٠٩، (١/ ٢٤٩)، بزيادة «غسل واحد» في آخره، ودون قوله» في ليلة واحدة».

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب الرجل يطوف على نسائه إذا حللنه أو على إمائه بغسل واحد، ح٩٦٨،(١/ ٣١٤)، و كتاب النكاح، جماع أبواب إتيان المرأة، باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد إذا حللنه أو على إمائه، ح١٤٠٨٥، (٧/ ٣١٠)، كلاهما بنحوه من طريق شعبة عن هشام بن زيد حميد الطويل

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود، ح ٢١٨، (١/ ٥٦)، بلفظ» أن رسول الله –ﷺ– طاف على نسائه في غسل واحد»[1]

والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، ح٢٦٣، (١/ ١٤٣)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم

وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب الرجل يطوف على نسائه ليلة، ح ١٥٧١، (٢/ ١٤٦)، عن هشيم وابن علية كلهم عن حميد، كلاهما النسائي وابن أبي شيبة بلفظ « طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب

أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا، ح ٥٨٩، (١/ ٣٧٣)، من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك: بلفظ» وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ»

(١) قال أبو داود: هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس، ومعمر عن قتادة، عن أنس، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، كلهم عن أنس، عن النبي ﷺ، (١/ ١٥٧).

ثابت البناني

أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الذي يطوف على نسائه بغسل واحد، ح ٧٨٠،(١/ ٥٨٥)، مختصرًا، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت به.

المطلب الثاني

الفوائد المستنبطة من جمع روايات الحديث

بعد جمع روايات الحديث والنظر في التبويبات المختلفة للعلماء له، ظهرت كثير من الفوائد التي أزالت بعض الإشكالات المثارة حول الحديث، ولذلك فإن مسلك جمع الروايات والنظر في تبويبات المحدثين للحديث، من أهم المسالك في التعامل مع الشبهات المثارة حوله، حيث إنّ هذه التبويبات والتراجم تعكس فهم الأئمة لمسائل الحديث، كما أن جمع الروايات يساعد في الفهم السليم لمعنى الحديث، ويفسر اللبس الطارئ على من أساء فهمه .

ولعل من الوسائل الفعالة في إزالة الشبهات المثارة حول الحديث هي بيان مسائله، وإبراز فوائده، وسبب وروده، وربط الحديث بسياق الأحاديث الأخرى المتفقة معه في المعنى، وفهمه من خلال ما يتناسب مع السياق العام لشخصية النبي ﷺ.)

فمن هذه الفوائد

١- جواز الطواف على النساء بغسل واحد، ولعل هذه هي أبرز فائدة للحديث، حيث جاءت الإشارة إليها في تبويب البخاري، وما جاء كذلك في تبويب مسلم، والترمذي، والدارمي وغيرهم، أما ابن خزيمة فجاء التصريح بأن فعل النبي ﷺ جاء لبيان جواز ذلك لغيره ﷺ، وفي تبويب أبي داود إشارة إلى أن ذلك يجوز للرجل مع الزوجة الواحدة.

٢- جواز خروج الجنب من بيته إلى السوق وغيره قبل الاغتسال، وهذه الفائدة تظهر من تبويب البخاري : "باب الرجل يخرج ويمشي في السوق ونحوه"، قال ابن حجر: لأن حجر أزواج النبي ﷺ كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه إلى هذه إلى المشي[١]، وما دام أنه لم يدخل عليه وقت الصلاة فله أن يقضي حوائجه، وحوائج أهله[٢]

٣- في رواية ابن خزيمة زيادة ذكر النهار، مما فيه الإشارة إلى أن طوافه ﷺ كان من فعله في

(١) فتح الباري، (١/ ٣٩١).
(٢) فتح الباري، ابن رجب، (١/ ٣٤٥)

الليل أو النهار، وليس خاصاً بالليل.

٤- يلاحظ في رواية حميد عن أنس عند أبي داود أنه ليس فيها لفظ" كان " قبل قوله "يطوف على نسائه"، الذي استدل به من أثار الشبهات حول الحديث أن ذلك يدل على المداومة والاستمرارية.

٥- في تبويب النسائي إضافة مهمة استنبطها الإمام النسائي رحمه الله، وهي أن هذا الفعل كان خاصاً به ﷺ وأباحه الله له دون غيره، كرامةً له.

٦- في رواية ابن ماجة من طريق الزهري عن أنس، بيان للطريقة التي علم بها أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، حيث إنه كان يأتيه بالماء الذي يغتسل به، وكان ذلك مرة واحدة في ذلك اليوم.

٧- وأما تبويب ابن أبي شيبة للحديث بقوله "يطوف على نسائه ليلة"، فليلة هنا نكرة مما يدل على أن ذلك لم يكن يتكرر منه كثيراً.

٨- وأما تبويب البيهقي ففيه دلالة على أن هذا الفعل من النبي ﷺ بالطواف على نسائه في غسل واحد، كان بإذنهن وذلك في قول البيهقي في عنوان الباب" إذا حللنه".

المبحث الثاني

الشبه المثارة حول مخالفة الحديث للنقل والعقل، والرد عليها

وردت العديد من الشبهات حول مخالفة هذا الحديث للنقل والعقل، واستدل المشككون بآيات من كتاب الله عزوجل، وبالأدلة العقلية على ذلك، وسأذكر هذه الشبه ونقضها في المطالب التالية

المطلب الأول

شبهة مخالفة الحديث للنقل، وطعنه في مقام النبوة والرسالة

ملخص الشبهة

مما ذكر في الطعن في هذا الحديث أنه يخالف ما جاء في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ

قُمْ فَأَنذِرْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾[2]،ويخالف كذلك مدح الله عزوجل للنبي بقيام الليل، ومشاركة أصحابه له في القيام، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾[3]، حيث إن ما يثبته القرآن أن النبي ﷺ كان مشغولا في نهاره بالدعوة والجهاد، وفي الليل بالصلاة والتهجد، أما هذا الحديث فيظهر النبي ﷺ وأصحابه بصورة لا تليق بمكانتهم الدينية، حيث يظهر أن اهتمام النبي ﷺ كان بالطواف على نسائه، واهتمام أصحابه هو متابعة هذا النشاط، حيث عرفوا تفاصيله!، وهذا يخالف تصور حياة النبوة والرسالة المليئة بالأعباء ويخالف ما جاء في القرآن.

ونقض هذه الشبهة في المحاور التالية:-

أولا:

مدح الله عزو جل هذه الأمة بقوله: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»[4]

قال أبو جعفر الطبري في تفسير الآية « وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم «وسَط»، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب،، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها.»[5]

والنبي ﷺ، هو النموذج الأمثل الذي ارتضاه الله عزوجل لتطبيق هذه الوسطية، ولا أدل على ذلك من قوله ﷺ في الحديث لما جاءه النفر الثلاثة الذين استقلوا عبادته، وكان أحدهم يصوم ولا يفطر والآخر يصلي ولا ينام والثالث لا يتزوج النساء، فقال: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ

(١) المدثر: ١-٢
(٢) المزمل: ١-٥
(٣) المزمل:٢٠
(٤) البقرة:١٤٣
(٥) جامع البيان، الطبري،(٣/ ١٤٢)

النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١]

فكما أن النبي ﷺ يقوم الليل تعبداً لله عزوجل كما ثبت عنه في الصحيح انه لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ – أَوْ سَاقَاهُ – فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[٢]، فكذلك هو يؤدي حق بدنه وحق زوجاته أمهات المؤمنين. وهو القائل صلوات ربي وسلامه عليه لعبدالله بن عمرو بن العاص لما رأى من تشدده في العبادة وإهماله لشأن زوجته، فقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[٣]، فليس أداؤه لحق نفسه وحق زوجاته يتعارض مع حق الله عزوجل في العبادة وقيام الليل.

كما أن التهجد المذكور في الآية المستشهد بها قد خفف في الآية الأخيرة من السورة تيسيرًا على المؤمنين، فعَن قَتَادَة قَالَ: «فرض قيام اللَّيْل فِي أول هَذِه السُّورَة، فَقَامَ أَصْحَاب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَتَّى انتفخت أَقْدَامهم، وَأمْسك الله خاتمتها حولا، ثمَّ أنزل التَّخْفِيف فِي آخرهَا، فَقَالَ: ﴿علم أَن سَيكون مِنْكُم مرضى﴾ إِلَى قَوْله: ﴿فاقرؤوا مَا تيَسّر مِنْهُ﴾ فنسخ مَا كَانَ قبلهَا أَيْ: فَعَادَ عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ، وَرَخَّصَ لَكُمْ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ». [٤]

وهذا مما لم يشر إليه من استشهد بهذه الآية، موهماً أن قيام الليل استمر فرضه، وهذه من الأساليب المتكررة للمشككين في السنة، أن يأخذوا من النصوص ما يقوي شبهتهم، واقتطاعها من سياقها الذي يوضح معناها، وتحريف معانيها، وهذا من سمات بحوث المستشرقين [٥]، وهم أذيالٌ لهم.

ثانيا:

إنّ ذلك ليس فيه مخالفة لمكانته الدينية، بل إن الله عزوجل قد يسَّر له الجمع ما بين أمر الدنيا والدين، وهو التوازن المطلوب من المؤمن، فقد وردت الروايات الكثيرة تبين ذلك منها:

١–ما روته عائشة رضي الله عنها في وصف حاله في الليل فقالت: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح ٥٠٦٣، (٧/ ٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ، ح ١١٣٠، (٢/ ٥٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقا، ح ٥١٩٩، (٧/ ٣١).
(٤) الدر المنثور، السيوطي، (٨/ ٣٢٢)، وانظر فتح القدير للشوكاني، (٥/ ٣٨٥).
(٥) السنة ومكانتها في التشريع، مصطفى السباعي، ص ٢١٢.

وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ – قَالَتْ – وَثَبَ – وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتْ قَامَ – فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ – وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ – وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ »[1]

٢–ما رواه ابن عباس ﷺ لما بات عند خالته ميمونة فقال : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.[2]

فهذه الأحاديث وغيرها كثير يدل على أن طريقة النبي ﷺ هي التوسط والاعتدال في جميع أموره وأحواله.

ثالثاً:

– إن طواف النبي ﷺ على نسائه ثبت عنه، ولكن لا يلزم منه كثرة تكراره، بحيث يكون محور اهتمامه وشغله الشاغل، وذكر العلماء أن لفظ كان المذكور في الحديث لا يلزم منه المداومة على الفعل.

ومن الأدلة على ذلك: حديث عائشة «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ [3].» ومعلوم أنه لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة ؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع : فثبت أنها استعملت (كان) في مرة واحدة «[4]

–وفي حديث أبي قتادة قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب فإذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، ح٧٣٩، (١/ ٥١٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث، ح١٨٣، (١/ ٤٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ح١٥٣٩، (٢/ ١٣٦).
(٤) نيل الأوطار،الشوكاني، (٣/ ٤٨).

سجد وضعها وإذا قام حملها [١] « قال الصنعاني : « في قوله كان يصلي، أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقا ؛ لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه ﷺ مرة واحدة لا غير[٢] « .

-كما أنه لم يجتمع للنبي ﷺ هذا العدد من نسائه إلا في آخر حياته، مما دل على أن ذلك لم يتكرر بشكل كبير .

وقد أشار ابن حبان في تبويبه للحديث إلى الاختلاف الذي ورد في روايات الحديث حول عدد نساء النبي ﷺ، ففي رواية تسع، وفي رواية أخرى إحدى عشرة، وذكر بأن النبي ﷺ في أول دخوله المدينة كان عنده إحدى عشرة نسوة، ثم في آخر حياته كان عنده تسع نسوة، واستدل بذلك على أن الأمر لم يكن من النبي ﷺ، مرة واحدة، وإنما تكرر منه ذلك، إلا أن، الحافظ ابن حجر رد عليه بأن النبي ﷺ لما قدم المدينة كان عنده سودة فقط ثم توالت زيجاته بعد ذلك، ولم يجتمع له إلا تسع نسوة، وأن المقصود بالإحدى عشرة بضم الجاريتين مارية القبطية وريحانة [٣].

المطلب الثاني

شبهة مخالفة الحديث للعقل

تتمحور هذه الشبه حول أمرين :-

الأمر الأول: يتعلق بأنس ﷺ من جهتين

الجهة الأولى: من جهة صغر سنه، وأنه لا يعقل إدراكه لهذه المسألة.

الجهة الثانية: إن هذه من الأمور الخاصة التي لا يمكن لأحد سوى الزوجين الاطلاع عليها، فكيف اطلع عليها أنس ﷺ؟.

والجواب عن هذه الشبهة:

أنَّ سن أنس ﷺ لما جاءت به أمه ليخدم النبي ﷺ عشر سنين،ومكث يخدم النبي ﷺ عشر سنين[٤]، فهذا العمر قد تعدى فيه أنس سن التمييز من سبع إلى عشر سنوات، فلم يكن طفلاً صغيرًا حقيقةً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة، ح٥١٦، (١/ ١٠٩).
(٢) سبل السلام، الصنعاني، (١/ ٢١١).
(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١/ ٣٧٨)
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (١/ ٢٧٨)

وإذا نظرنا في سياق الحديث، وأن النبي كان له تسع نسوة في وقت حكاية ذلك الفعل، فإن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ، إذ أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة بنت زمعة، ثم تزوج عائشة بالمدينة في السنة الثانية...، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة.[1]

فاجتمع عند النبي ﷺ تسع نسوة في السنة السابعة من الهجرة، فعلى ذلك يكون أنس رضي الله عنه قريباً من السابعة عشرة، فكيف يكون طفلاً صغيرًا لا يعي!؟

٢-أما سؤال: كيف لأنس الاطلاع على هذا الأمر الخاص؟

الجواب:

أولاً: كما ذكرنا سابقا من رواية ابن ماجة للحديث «أنه كان يأتيه بالماء ليغتسل»، فعَلم أن النبي ﷺ لم يغتسل في تلك الليلة إلا مرةً واحدةً، وليس مستغرباً معرفة أنس بمثل هذه الأمور عن النبي ﷺ، فهو خادمه،ولازمه عشر سنين، و الخادم يطلع على كثير من خفايا البيوت بطبيعة الحال.

ثانياً: إن النبي ﷺ هو نبي هذه الأمة ومعلّمها الأول، فما يختص بحياته الخاصة مما له تعلق بتعليم الأمة أمور دينها، وإيضاح مسائل الطهارة المؤثرة في أداء العبادات كالصلاة والصيام وغيرها مما يجب تبليغه للأمة، ولذلك أظهر النبي ﷺ جوانب من حياته الخاصة ليفقه الناس بهذه الأمور[2]، ومنها هذا الحديث الذي بنى عليه العلماء من الأحكام المهمة المتعلقة بالطهارة، فيما يخص العلاقة بين الأزواج:

١- جواز الطواف على النساء في ليلة واحدة، وكذلك لمن كانت عنده زوجة واحدة .

٢- عدم اشتراط الغسل بين هذه المرات، ويكتفى بغسل واحد.

٣- جواز قضاء الجنب لحاجته وحاجة أهله قبل الاغتسال عند سعة الوقت وعدم دخول وقت الصلاة، وغيرها من الأحكام.

الأمر الثاني: يتعلق بالنبي ﷺ من جهتين:

(١) فتح الباري: ابن حجر، (١/ ٣٧٨)

(٢) رد شبهات حول عصمة النبي، د. عماد الشربيني، ص٥٠٥.

الجهة الأولى: تتعلق بقدرته على الطواف بجميع نسائه في ليلة واحدة، حيث قالوا: لا يعقل لبشر هذه القدرة، فهذا مخالف لبشريته ﷺ؟

الجواب:

أجرى الله عز وجل على أيدي الأنبياء معجزات عظيمة ودلائل نبوة أعظم من هذا الأمر بكثير،كإحياء الموتى، وتسخير الجن،والرياح وغيرها، وجاءت نصوص هذه المعجزات والدلائل

في القرآن والسنة، والطريق في التعامل مع ذلك واحد، وهو التصديق والإذعان، إن صح الخبر.

وكان لسليمان عليه السلام هذه القدرة التي يجادلون فيها، فقد ثبت في الصحيح «كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1]

وكانت العرب ترى بأن ذلك من كمال الخلقة وقوة البنية، وفي فعله ﷺ رد على النصارى في التبتل طلباً للنسل.[2]

بل إن ذلك مما ينعَّم به الرجال في الجنة، كما ورد في الحديث الصحيح «أن الرجل في الجنة يؤتى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والشهوة والجماع»[3].

قال ابن حجر[4]في بيانه لما فهمه من هذا الحديث بعد تصديقه وإيمانه بما جاء به : فيه دليل على قوة البنية، وكمال الذكورية للنبي ﷺ.

هذه القوة في الجماع للنبي ﷺ، مما يمكن اعتباره من دلائل نبوته التي اختص بها ﷺ، حيث إنه على زهده،وتقلله من الدنيا، وقلة طعامه وشرابه، إلا أنه أوتي هذه القوة التي تحتاج لمخزون غذائي يعين على مثل هذا الأمر[5].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، ح١٦٥٤،(٣/ ١٢٧٥)
(٢) كشف المشكل، ابن الجوزي، (٣/ ٢٨١)
(٣) أخرجه أحمد في المسند، ح ١٩٢٦٩،(٣٢/ ١٩)
(٤) فتح الباري، (١/ ٤٥١)
(٥) فيض القدير، المناوي، (١/ ١٣٠)

الجهة الثانية: متعلقة بزوجات النبي ﷺ، وأنه من المحال أن يكنَّ جميعاً طاهرات في يوم واحد فيطوف بهن!

الجواب عليه:

إنه لا يلزم من قوله أنه طاف بهن أنه جامعهن كلهن، فكلمة طاف أوسع في المعنى من كلمة الجماع، ودلالتها تفهم بحسب السياق، وإذا رجعنا إلى معنى كلمة طاف واستعمالها في أحاديث النبي ﷺ يتضح لنا هذا المعنى الواسع، ومنها حديث الهرة وقول النبي ﷺ فيها:» «إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّما هي مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم أو الطَّوَّافات[1]»

قال ابن الأثير[2] : الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطواف: فعال منه، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله، أخذا من قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ[3]»، ولما كان فيهن ذكور وإناث قال: الطوافون والطوافات. ومعنى كلمة طاف في اللغة: طاف حول الكعبة: أي دار حولها، والطوّاف أيضا: الخادم يخدمك برفق وعناية، والطوفان من كل شيء: ما كان كثيرا محيطا، مما يدل على أن كلمة الطواف في الحديث ممكن أن تشتمل على الجماع لمن طهرت من نسائه، والمرور أو المباشرة فيما دون الجماع لمن لم تطهر.

المبحث الثالث

نقد شبهة مخالفة الحديث للحس والذوق

من الشبه المثارة حول الحديث، أنه يقلل من مكانة المرأة عند النبي ﷺ، ويطعن في مكانة المرأة في الإسلام، حيث إن طوافه على نسائه بهذه الصورة طعن في إنسانيته، باعتبار المرأة مجرد وعاء للتفريغ، وهو مخالف لما جاء في حديث أنس ﷺ،في أدب الجماع أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، فَإِنْ سَبَقَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا»[4] وأنه في خلال

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ح ٩٢، (١/ ١٥١)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) النهاية في غريب الحديث، (٣/ ١٤٢).

(٣) النور، ٥٨.

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند، ح٤٢٠٠، (٧/ ٢٠٨). من طريق بقية عن عثمان بن زُفَر عن ابن جريج عمَّن

ساعة لا يستطيع النبي ﷺ أن يلتزم بهذا الأدب لقصر الفترة الزمنية،التي يطوف بها على جميع زوجاته، وأن هذا الاغتسال مرة واحدة بعد الطواف بجميع نسائه، منافٍ للطهارة والنظافة، وهذه الشبهة يتفرع منها عدد من الشبهات، وسأتناولها في مطالب.

المطلب الأول

شبهة طعن الحديث في مكانة المرأة عند النبي ﷺ

من أقبح الشبه المثارة حول هذا الحديث، محاولة إيهام القارئ أنه يزري من مكانة المرأة عند النبي ﷺ، وأنه يعاملها معاملة دنية كالمتاع وغيره دون مراعاة لمشاعرها، والرد على هذه الشبه في المحاور التالية

أولا:

إنَّ من أوضح الأدلة في الرد على هذه الشبهة، هو النظر في تعامل النبي ﷺ مع المرأة، وبالأخص الزوجة، لأن ما انتقد في الحديث هو تعامله مع زوجاته.

فإذا رجعنا إلى سيرته ﷺ نجد الرد الوافي الذي يتسق مع سياق الحديث، فلا يفهم الحديث بعيدا عن سياق سيرته المعروفة في التعامل مع زوجاته، لأن هذا الفهم المشبوه للحديث يتناقض مع هذه السيرة العطرة له ﷺ في تعامله مع نسائه.

وصف ابن القيم حال النبي ﷺ مع زوجاته فقال: وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق، وكان يسرب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هويت شيئا لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عرقا – وهو العظم الذي عليه لحم – أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها[1]

–وإذا ما بدأنا بأول زوجاته خديجة رضي الله عنها، وهي التي قال عنها بعد أن غارت عائشة رضي الله عنها منها، لكثرة ذكره ووفائه لها، قال عنها «إني رزقت حبها»[2]، وهذا فيه من الرقة والوفاء العظيم منه لزوجته .

سمع من أنس،وهو ضعيف، وسيأتي الكلام على تفصيل ضعفه.

(١) زاد المعاد، (١/١٤٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل خديجة رضي الله عنها، ح٢٤٣٥، (٤/١٨٨٨).

–وإذا ما أتينا إلى عائشة رضي الله عنها نجده سهلاً، ليناً،لطيفاً، مداعباً، كما وصفه أصحابه، ووصفته زوجاته، فعن جابر ﷺ في وصفه لتعامل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها قال:» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ»(١)، بل كان من لطفه ﷺ أنه يستشعر رضاها، ففي الصحيح عنه أنه قال:» «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ « قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ»(٢)، بل وأكثر من ذلك أنه كان يشرب من الموضع ذاته الذي شربت منه(٣)فأي لطف بعد ذلك.

– وكذلك يشاور زوجاته، ويقدّر آراءهن، كما في استشارته لأم سلمة في صلح الحديبية في عدم استجابة الصحابة لأمره بالتحلل، فأشارت إليه بأن يبدأ بنفسه فيتبعه الصحابة، ففعل وكانت المشورة الحكيمة التي أدَّتْ لاستجابة الصحابة لأمر النبي ﷺ.(٤)

–ويستمع للمرأة، ويحاورها، ويجيب عن أسئلتها، كما ورد في حديث أنس قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن لي إليكَ حاجةً، فقال لها: «يا أمَّ فلان، اجلسي في أيِّ نواحي السِّكَكِ شِئتِ، حتى أجلسَ إليكِ»، قال: فجلَسَت، فجلَسَ النبي – ﷺ – إليها حتى قضت حاجَتَها»(٥)

–وخصص يوماً للنساء للتعليم والوعظ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»(٦)

–وكان متواضعا في بيته، يخصف نعله، ويخيط ثوبه. فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، « كَانَ رَسُولُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح١٢١٣، (٢/ ٨٨١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب غيرة النساء، ح٥٢٢٨، (٧/ ٣٦).
(٣) زاد المعاد، ابن القيم، (١/ ١٤٥)
(٤) السيرة النبوية، ابن كثير، (٣/ ٣٣٥)
(٥) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، ح٤٨١٨.،(٧/ ١٩٣٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد، ح١٢٤٩، (٢/ ٧٣).

اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ «[1]

فهل من كان هذا حاله في بيته، وطريقته في تعامله مع زوجاته، يفسَّر فعله بأنه إهانة لزوجاته؟

فإذا أتينا إلى أقواله ﷺ، نجد الرفق، والاحترام والتقدير للمرأة، من هذه الأحاديث:

-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي[2].

-وفي حديث جابر ﷺ قال يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[3]» فانظر إلى اللطف في التعبير باللعب، وانظر إلى الاحترام و التقدير لمكانة المرأة بأن لا يفاجئها بمجيئه من السفر قبل أن تستعد لذلك.

ونختم الرد في هذه الجزئية بوصيتين من النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء.

-الأولى: في قوله لأنجشة وكان يحدو وهو عذب الصوت، وكانت النساء على الإبل، فقال النبي ﷺ:» «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ بِالقَوَارِيرِ»[4]

قال ابن حجر في شرح الحديث» القوارير هنا كناية عن النساء اللاتى على الأبل، أمره بالرفق فى الحداء والإنشاد؛ لأن الحداء يحث الإبل حتى تسرع السير، فإذا مشت الإبل رويدا أمن على النساء السقوط، وتشبيهه النساء بالقوارير من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً، فأفادت الاستعارة هاهنا من الحض على الرفق بالنساء فى السير ما لم تفده الحقيقة؛ لأنه لو قال له عليه السلام: ارفق فى مشيتك بهن أو ترسل لهم يفهم من ذلك أن التحفظ بالنساء كالتحفظ بالقوارير كما فهم ذلك من الاستعارة لتضمنها

(١) أخرجه أحمد في المسند، (٤٢/ ٢٠٩)، ح ٢٥٣٤١، إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب المناقب، باب فضائل أزواج النبي ﷺ، ح٣٨٩٥.، (٦/ ١٩٢)، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ح ٥٢٤٧، (٧/ ٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ح ٦٢٠٩،(٨/ ٤٧).

من المبالغة فى الرفق ما لم تضمنه الحقيقة:[1]

فهذا الوصف بالقوارير يوضح نظرة الرسول ﷺ للمرأة، ومن خلاله يحدد تعامله معها، ومراعاته لمشاعرها، وتقديره لعواطفها.

-الثانية: في وصيته ﷺ للمسلمين بالنساء في حجة الوداع « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، واستحللتم فزوجهنّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي»[2]

مما دل على شدة اهتمامه وحرصه على حفظ حقوق المرأة، وكرامتها، فكيف يكون من هذا حاله، وهذا تعامله مع المرأة، أن يكون مهيناً لها أو هاضمًا لحقها؟

وهذه الأدلة الكثيرة، وغيرها كثير مما أهمله المشككون، وغضوا الطرف عنه، ولم يحاولوا أن يفهموا الحديث في سياق هذه الأدلة التي تدل على منهج النبي ﷺ في التعامل مع المرأة، بل حملوه بعيدا عن هذا السياق إلى معنى مخالف لها.[3] والدليل المشتبه المجمل ،يفسر بالأدلة المحكمة التفصيلية التي توضحه، وتزيل الإشكال الذي قد يطرأ عليه[4]

ثانياً:

-يصف ابن القيم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في مروره على زوجاته، بأنه كان يأتيهن عصر كل يوم فيطوف بهن ويتحرى أحوالهن وحاجاتهن، ثم إذا جاء الليل بات عند صاحبة النوبة،[5] وهذا الوصف جاء به مما ثبت عنه من الأحاديث الصحيحة في ذلك مما رواه عروة عن عائشة أنها قالت: يا ابنَ أُختي، كان رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – لا يُفضِّلُ بعضنا على بعضٍ في القَسمِ، من مُكثه عِندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يَطُوف علينا

(١) فتح الباري، (١٠/ ٥٤٥)

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، (٢/ ٦٠٤).

(٣) وقد أشار د. خالد الدريس أن هذا من الخلل في المنهج العلمي وهو إهمال الأدلة المضادة، كتاب العيوب المنهجية، ص٤٥.

(٤) أنظر كتاب مسالك منهجية، د. الفالح في بيان أن رد المتشابه للمحكم من المسالك في التعامل مع المتشابه من الأحاديث، ص١٦

(٥) زاد المعاد، ابن القيم، (١/ ١٧٤)

جميعاً، فيدنو مِنْ كُلِّ امرأة مِن غير مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إلى التي هو يَوْمُها فيبيتُ عندها»[1]

وهذا الحديث يدل على مداومة النبي ﷺ على هذا الفعل، وهو الطواف بدون مسيس لتفقد أحوال زوجاته، أما ما ورد في حديثنا هذا، فهو مما كان يفعله ولم يثبت مداومته عليه.

ثالثاً:

فسَّر العلماء وشرَّاح الحديث سبب الطواف بالمسيس في ليلة واحدة وطبيعته بعدة تفسيرات وهي:

١-إما وقت رجوعه من السفر، حيث لم يكن لإحداهن وقت محدد، تطييباً لخاطرهن جميعا.

٢-أو قبل إحرامه، [2] كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، فيصبح محرما ينضح طيبا [3]»

قال القاضي أبو بكر بن العربي[4] « إن هذه واقعة حجة الوداع قبل الإحرام، وكان غرضه قضاء حاجتهن، وإن عبَّرها الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة «

وهذا التفسير في الحقيقة هو الذي يتوافق مع سياق سيرته العطرة في تعامله مع زوجاته بشكل خاص، ومع المرأة بشكل عام، في أنه حال رجوعه من السفر،أو خروجه للسفر يراعي مشاعر زوجاته جميعاً فيطوف عليهن في ذلك الوقت.

قال ابن الملقن[5] « دورانه – ﷺ – عليهن في ذَلِكَ يحتمل ثلاثة أوجه:

إما: أن يكون ذَلِكَ عند إقبالهِ من سفره: حيث لا قَسم ملزم؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها، فإذا انصرف استأنف القسم بعد ذَلِكَ، ولم تكن واحدة منهن أولى من صاحبتها بالبداءة، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت، ثم استأنف القسم بعد ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ح٢١٣٥، (٣/ ٤٧٠). وقال شعيب الأرناؤوط إسناد حسن.، عبدالرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.(٣/ ٤٧١).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني،(٨/ ٥٩٢)

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، ح١١٩٢، (٢/ ٨٤٩).

(٤) العرف الشذي، الكشميري،(١/ ١٥٩).

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، (٤/ ٥٨٥)،

أو: أن ذلك كان بإذنهن ورضاهن، أو بإذن صاحبة النوبة ورضاها. كنحو استئذانه لهن أن يُمرَّض في بيت عائشة.

أو: أن ذلك كان في يوم فراغه من القسم منهن، فيفرغ في هذا اليوم لهن أجمع، ثم يستأنف بعد ذلك

-وتفسير آخر لطوافه بنسائه في ليلة واحدة، هو أنَّ ذلك الفعل كان خاصاً به ﷺ كما بوَّب النسائي عليه في سننه، وأنه لم يكن ﷺ ملزماً بالقسمة بين النساء،كما في قوله تعالى ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾[1]، وإنما كان ذلك منه تطييباً لنفوس زوجاته، ولتقتدي به أمته [2]، قال قتادة في تفسير الآية: «فَجَعَلَهُ اللَّهُ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدَعَ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُنَّ، وَيَأْتِي مَنْ يَشَاءُ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ قَسَمٍ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَقْسِمُ»[3]، قال ابن كثير[4]: أي: من أزواجك، لا حرج عليك أن تترك القسم لهن، فتقدم من شئت، وتؤخر من شئت، وتجامع من شئت، وتترك من شئت، هكذا يروى عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وأبي رزين، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم، ومع هذا كان، صلوات الله وسلامه عليه، يقسم لهن.

وفي معنى بقية الآية ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ قال: أي إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسم، فإن شئت قسمت، وإن شئت لم تقسم، لا جناح عليك في أي ذلك فعلت، ثم مع هذا أنت تقسم لهن اختيارا منك لا أنه على سبيل الوجوب، فرحن بذلك واستبشرن به وحملن جميلك في ذلك، واعترفن بمنتك عليهن في قسمك لهن وتسويتك بينهن وإنصافك لهن وعدلك فيهن[5].

وممن كان يرى الخصوصية كذلك الإمام ابن العربي حيث قال:» وكان الله سبحانه قد خصه في النكاح بأشياء يأتي بيانها إن شاء الله، لم يعطها لغيره، منها تسع زوجات في ملك، ثم

(١) الأحزاب، ٥١
(٢) إكمال المعلم، القاضي عياض،(٢/ ١٢٦).
(٣) جامع البيان، الطبري، (١٩/ ١٣٩).
(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،(٦/ ٤٤٦).
(٥) المرجع السابق

أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق، مقتطعة له من زمانه، يدخل فيها علي جميع أزواجه فيطؤهن أو بعضهن، ثم يدخل عند التي الدور لها [١]

رابعاً:

كلمة ساعة التي وردت في الحديث لا يراد بها الساعة في زماننا الآن وإنما قدر من الزمن كما ذكر الحافظ ابن حجر، حيث قال: قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة[٢]

وعند النظر في كتب المعاجم حول معنى الساعة، نجد هذه المعاني:

قال ابن منظور[٣]: الساعة جزء من أجزاء الليل والنهار، والساعة: الوقت الحاضر، وقوله تعالى:» ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون»؛ يعني بالساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة فلذلك تُرِك أن يعرف أي ساعة هي، فإن سميت القيامة ساعة فعلى هذا.

قال ابن الأثير[٤]: والساعة في الأصل تطلق بمعنيين: أحدهما أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة.

والثاني أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل. يقال جلست عندك ساعة من النهار:

أي وقتاً قليلاً منه.

فحقيقة الساعة المذكورة في الحديث قد تساوي أكثر أوأقل من ساعة في حسابنا الزمني.

وقد ذهب القاضي أبو بكر بن العربي أن هذه الساعة كانت له ﷺ بعد العصر، بعيدا عن القسم بين نسائه .[٥]

خامساً:

الحديث الذي استدل به المشككون وهو حديث «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، فَإِنْ

(١) عارضة الأحوذي، ابن العربي، (١/ ٢٣٠)
(٢) المصدر السابق
(٣) لسان العرب، ابن منظور، (٨/ ١٦٩).
(٤) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (٢/ ٤٢٢)
(٥) عارضة الأحوذي، ابن العربي،(١/ ٢٣٠)

سَبَقَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا»، هو حديث ضعيف[١]، وهذا هو ديدن أعداء السنة، يشككون في السنة، ويطعنون في الأحاديث ثم يستدلون بما ينتقون منها مما يوافق أهواءهم، على ما يريدون إثباته من شُبه. وهي من سمات بحوث المستشرقين كما ذكر الدكتور مصطفى السباعي، فهم يخضعون النصوص للشبهة التي يريدون إثباتها، ويتحكمون فيما يرفضونه أو يقبلونه من النصوص[٢] وهذا خلل في المنهج العلمي في البحث، وهو ما يسمى الانتقائية في اختيار المصادر[٣]، فما كان موافقاً لأفكارهم أخذوا به ويبحثون عن مصادر الأحاديث الضعيفة، وما كان مخالفاً لها من الأحاديث الصحيحة تركوه، لذلك كان من نتيجة العلم بسمات طريقة أعداء السنة في التعامل مع المصادر والنصوص ضرورة التدقيق فيما يستدلون به من النصوص، ونقد أدلتهم بالنظر في حكم هذه الأدلة[٤].

المطلب الثاني

شبهة أن طوافه على نسائه جميعا بغسل واحد،مناف للنظافة،والطهارة .

الجواب :

بيَّن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة،أن الجنب يتوضأ إن أراد معاودة الجماع، كما في الحديث الصحيح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[٥]، قال معمر بعد ذكره لحديث الباب: وَلَكِنَّا لَا نَشُكُّ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بَيْنَ ذَلِكَ[٦]

ثم إن النبي ﷺ كان معروفاً عنه حبه للطّيب والتطيّب، فثبت عنه أنه قال» «حُبِّبَ إِلَيَّ

(١) فيه عثمان بن زُفَر الجهني، قال ابن حجر:، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجده فيه، تهذيب التهذيب، (٧/ ١١٦)، وقال في التقريب: مجهول، ص٣٨٣، وقال الذهبي: وثق، الكاشف، (٢/ ٧)، كما أن الإسناد فيه انقطاع .

(٢) السنة ومكانتها في التشريع، مصطفى السباعي، ص٢١٢.

(٣) العيوب المنهجية، د. خالد الدريس، ص٣٦.

(٤) مسالك منهجية، د. عبدالله الفالح، ص٣٣.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح٣٠٨، (١/ ٢٤٩).

(٦) معرفة السنن والآثار، البيهقي، (١٠/ ١٥٥)

مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1]، وكان حريصا على التطيب قبل إحرامه، كما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[2]، بل إن الإمام الشافعي يرى بأن تطيب النبي ﷺ إنما كان لنسائه، قال الشافعي:» فظاهره أنه تطيب لمباشرة نسائه وزال طيبه بالغسل»[3]

وهكذا تطيب رسول الله ﷺ قبل إحرامه بأطيب طيب يقدر عليه، وبأكبر قدر من الطيب يبقى ويستمر وتطول آثاره، حتى إن الناظر إلى شعره يرى لمعانه فيه ﷺ بعد ثلاثة أيام من إحرامه، و يسارع ﷺ إلى الطيب عقب رفع الحظر دون تراخ، فيسارع إليه عقب رمي جمرة العقبة والحلق قبل أن ينزل إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة، يتطيب في أواخر لحظات الإباحة قبل المنع، ويتطيب في أول لحظات الإباحة بعد المنع. وهذا كله دليل حرصه ﷺ على النظافة.[4]

وذكرنا سابقاً أن طوافه على نسائه بغسل واحد إنما كان لبيان جواز هذا الفعل.

المطلب الثالث

شبهة طعن الحديث في مكانة المرأة في الإسلام

يزعم أعداء السنة أن هذا الحديث فيه إظهار للمرأة في الإسلام بأنها مهانة وغير مقدَّرة، حيث إنَّ النبي ﷺ وضع من قدرها بجمعه لنسائه في الطواف في هذه المدة القصيرة.

الجواب:

إن فهم حقيقة تعامل الإسلام مع المرأة لا يظهر من خلال نص واحد، وإنما لا بد من النظر في السياق العام للأدلة لتظهر الصورة واضحة بيّنة للعيان، والإسلام قد أنصف المرأة ورفع قدرها بعد أن كانت مهانة ذليلة في الأمم والديانات السابقة، ومن أعظم النصوص في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ح٣٩٣٩، (٧/ ٦١).
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، ح١١٩٢، (٢/ ٨٤٩).
(٣) مسند الشافعي، (١/ ٢٩٨).
(٤) فتح الملهم، موسى شاهين، (٥/ ١٢٠)

فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.[١]

فإذا نظرنا في الأحكام والتشريعات التي وضعها الإسلام للمرأة، نجد هذا الفهم الصحيح، ومن هذه التشريعات:

١- جعل الإسلام لها حقاً في الميراث، بعد أن كانت جزءاً من الميراث، قال تعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[٢].

٢- جعل لها المهر في الزواج، وللمرأة أن تتصرف فيه بما تشاء، قال تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٣] والصدقات، أي المهور، ونحلة أي الفريضة المسماة [٤]

٣- وساوى الله عزوجل في الثواب والعقاب بين الرجل والمرأة، قال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٥] [٦]

٤- حفظ لها حقها في الزوجية في حسن العشرة،[٧] قال تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[٨]، قال ابن كثير في تفسير الآية:» أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي

(١) النساء، ١٩
(٢) النساء، ٧
(٣) النساء، ٤
(٤) الدر المنثور، السيوطي، (٤/ ٢٢٦)
(٥) غافر، ٤٠
(٦) حقوق المرأة في الإسلام، عبدالقادر شيبة، ٢٠-٢٤
(٧) مكانة المرأة في الإسلام، صالح الفوزان، ص٢٠
(٨) النساء، ١٩

الله عنها، يتودد إليها بذلك»[١]

٥- حفظ لها حقها في الزوجية في وجوب نفقة الزوج عليها، حتى وإن كانت الزوجة غنية[٢]،قال تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٣]

٦- ضمن الإسلام للمرأة حق تملّك الأموال والدور، وحق التجارة، والبيع والشراء و والهبة،[٤] وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٥]

وغير ذلك الكثير من الحقوق التي حفظت للمرأة مكانتها، بل ورفعت قدرها، فهل بعد هذه النصوص الكثيرة الواضحة الدلالة يقال إن الإسلام لا يحترم المرأة، أو إن هناك نصوصاً من الشرع تنقص من هذه المكانة، فإن كان هناك اشتباه فنرجع للمحكم من النصوص الواضح البيّن، ونفسّر المتشابه بناءً على ذلك المحكم، وقد سبق التفسير المناسب لسياق النصوص في سمو أخلاق النبي ﷺ، وحسن تعامله مع زوجاته، وعلو مكانة المرأة في الإسلام فيما ذكر من طوافه بزوجاته ﷺ في ليلة واحدة، أنه تطييباً لخاطرهن جميعاً حال استعداده للسفر، أو رجوعه منه.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، أن يسر لي الانتهاء من هذا البحث، وتوصلت فيه للنتائج التالية:

١- جهود المحدثين في تصنيفهم لأحاديث النبي ﷺ في كتبهم، وتبويباتهم له المنبثقة من فهمهم السليم لمعاني الحديث تساهم في توضيح كثيرٍ من اللبس، وإزالة الإشكال الذي قد يحصل عند البعض.

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٧٦)
(٢) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، نوال العيد، ص ٦٤١
(٣) النساء، ٣٤
(٤) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، نوال العيد، ص ٤ ٧١
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ح٥٥ ٢١، (٣/ ٧١).

٢- هذا الحديث لم تُثر حوله الشبهات من المتقدمين، حيث لم يذكره ممن كتب في مختلف الحديث قديماً، مما دل على أن الأصل فيه أن معانيه واضحة ليس فيها لبس، وأن ما ظهر حديثاً من توجيه الشكوك حول معانيه إنما هومن الجهل وعدم التدبر،ثم من كيد أعداء السنة للتشكيك في السنة على وجه العموم، والتشكيك في أحاديث الصحيحين على الخصوص.

٣- مما يلاحظ في طريقة المشككين في استدلالهم بالنصوص من القرآن والسنة لإثبات شبهاتهم، كما في هذا الحديث، أنهم يقتطعون النصوص من سياقها، ويخفون بعض المعاني التي تزيل الإشكال، كما في ذكرهم لآيات فرض قيام الليل في سورة المزمل، وعدم توضيحهم لنسخها.

٤- الطريقة الصحيحة في إزالة الإشكال الوارد على بعض نصوص السنة، هو فهمها من خلال السياق العام لمنهجية النبي صلى الله عليه سلم في ما تثار حوله الشبهة، فما أثير من أن هذا الحديث يقلل من مكانة المرأة عند النبي ﷺ، وفي الإسلام، يجب أن يفسر من خلال سياق المنظومة العامة لتعامل النبي ﷺ، والإسلام للمرأة.

٥- هذا الحديث يدل دلالة واضحة على بشرية النبي ﷺ، وتوازنه ووسطيته في التعامل مع واجباته الدينية والاجتماعية.

٦- هذا الحديث يدل على تقدير النبي ﷺ لزوجاته، وإرساء مكانة المرأة في الإسلام، وذلك من خلال مراعاته لمشاعر زوجاته عند رجوعه من السفر أو خروجه إليه، بأن يطوف بهن جميعاً في وقت واحد.

٧- القدرة التي حباها الله عزوجل لنبيه ﷺ في الطواف بنسائه في يوم واحد، هي من فضل الله عزوجل عليه، وليس مما يخالف العقل، فهو ثابت لغيره من الأنبياء، والنقل الصحيح لا يخالف العقل الصريح.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١ ابن أبي شيبة، المُصَنَّف أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة .

٢ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير،، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٤ ابن العربي،، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٦ ابن تيمية،، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، الرسالة العرشية، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٧ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٨ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٩ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٠ ابن كثير،، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن

العظيم،تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١١ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، سير أعلام النبلاء كالسيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)،،تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

١٢ ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

١٣ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،

١٤ البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،،،ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥ البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦ البيهقي،، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٧ البيهقي،، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي،ت معرفة السنن والآثار، حقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -

دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٨ الترمذي،، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،، أبو عيسى، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

١٩ الحمد ، عبدالقادر شيبة، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى،الرياض، ١٤٣١ه–٢٠١٠م

٢٠ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م

٢١ الدريس،، خالد بن منصور بن عبد الله، العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٢٢ الذهبي،، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث– القاهرة،، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٢٣ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٢٤ الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٥ السباعي، د. مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي،، دار الوراق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧ه–٢٠٠٧.

٢٦ السِّجِسْتاني،، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٧ السيوطي،، جلال الدين، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، مركز هجر للبحوث، القاهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣

٢٨ الشافعي، ا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرَّف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسينين دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م

٢٩ الشربيني،، د.عماد السيد، رد شبهات حول عصمة النبي في ضوء القرآن والسنة، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٣٠ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣١ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢ الصنعاني،، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣٣ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٣٤ الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٥ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.

٣٦ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية –

بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ.
٣٧ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تقريب التهذيب، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٣٨ العيد، د. نوال بنت عبدالعزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه–٢٠٠٦م.
٣٩ الفالح، أ.د عبدالله عبدالعزيز الفالح،، مسالك منهجية للذب عن السنة النبوية، مكتبة الميمنة المدنية، المدينة المنورة الطبعة الأولى،١٤٤٠ه –٢٠١٩م .
٤٠ الفوزان،، صالح بن عبدالله بن فوزان، مكانة المرأة في الإسلام، دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه–٢٠٠٦م.
٤١ القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد،، سنن ابن ماجة، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
٤٢ القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٣ الكشميري،، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي –بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٤ لاشين، الأستاذ الدكتور موسى شاهين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢.
٤٥ لعسقلاني،، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل االشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٦ المناوي،، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٤٧ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب،، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ.

٤٨ النووي،، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٤٩ اليحصبي،، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

qAŶmħ AlmrAjς

1. Abn Âby ŝybħ, AlmSnf Âbw bkr ςbd Allh bn mHmd Alςbsy Alkwfy, tHqyq mHmd ςwAmħ, dAr Alqblħ .
2. Abn AlÂθyr, mjd Aldyn Âbw AlsςAdAt AlmbArk bn mHmd bn mHmd bn mHmd Abn ςbd Alkrym AlŝybAny Aljzry Abn AlÂθyr, AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr, tHqyq: TAhr ÂHmd AlzAwŶ , mHmwd mHmd AlTnAHy, Almktbħ Alςlmyħ , byrwt, 1399h , 1979m.
3. Abn Aljwzy, jmAl Aldyn Âbw Alfrj ςbd AlrHmn bn ςly bn mHmd, kŝf Almŝkl mn Hdyθ AlSHyHyn, tHqyq ςly Hsyn Al-bwAb, dAr AlwTn – AlryAD.
4. Abn Alςrby, mHmd bn ςbd Allh bn mHmd AlmςAfry, Âbw bkr ςArDħ AlÂHwðy bŝrH SHyH Altrmðy, dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt, lbnAn.
5. Abn Almlqn, srAj Aldyn Âbw HfS ςmr bn ςly bn ÂHmd AlŝAfςy AlmSry, AltwDyH lŝrH AljAmς AlSHyH, tHqyq dAr AlflAH llbHθ Alςlmy wtHqyq AltrAθ, dAr AlnwAdr, dmŝq – swryA, AlTbςħ AlÂwlŶ, 1429 h , 2008 m.
6. Abn tymyħ, tqy Aldyn Âbw AlςbAs ÂHmd bn ςbd AlHlym bn ςbd AlslAm bn ςbd Allh bn Âby AlqAsm bn mHmd Al-HrAny AlHnbly Aldmŝqy, AlrsAlħ Alςrŝyħ, AlmTbςħ Alslfyħ, AlqAhrħ, mSr, AlTbςħ AlÂwlŶ, 1399h.
7. Abn xzymħ, Âbw bkr mHmd bn ĂsHAq bn Almγyrħ bn SAlH bn bkr Alslmy AlnysAbwry SHyH Abn xzymħ, tHqyq d. mHmd mSTfŶ AlÂςĎmy, Almktb AlĂslAmy – byrwt.

8. Abn rjb, zyn Aldyn ςbd AlrHmn bn ÂHmd bn AlHsn, AlslAmy, AlbγdAdy, θm Aldmŝqy, AlHnbly, ftH AlbAry ŝrH SHyH Al-bxAry, tHqyq mHmwd bn ŝςbAn bn ςbd AlmqSwd, wĀxrwn, mktbħ AlγrbA› AlÂθryħ , Almdynħ Alnbwyħ, mktb tHqyq dAr AlHrmyn – AlqAhrħ, AlTbςħ AlÂwlŶ, 1417 h , 1996 m
9. Abn qym Aljwzyħ, mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sςd ŝms Aldyn, zAd AlmςAd fy hdy xyr AlςbAd, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt , mktbħ AlmnAr AlĂslAmyħ, Alkwyt, AlTbςħ AlsAbςħ wAlςŝrwn , 1415h /1994m.
10. Abn kθyr, Âbw AlfdA› ĂsmAςyl bn ςmr Alqrŝy AlbSry θm Aldmŝqy, tfsyr AlqrĀn AlςĎym, tHqyq sAmy bn mHmd slAmħ, dAr Tybħ llnŝr wAltwzyς, AlTbςħ AlθAnyħ 1420h , 1999 m.
11. Abn kθyr, Âbw AlfdA› ĂsmAςyl bn ςmr Alqrŝy Aldmŝqy, syr ÂςlAm AlnblA› kAlsyrħ Alnbwyħ (mn AlbdAyħ wAlnhAyħ lAbn kθyr), tHqyq mSTfŶ ςbd AlwAHd, dAr Almςrfħ llTbAςħ wAlnŝr wAltwzyς byrwt – lbnAn, 1395 h , 1976 m.
12. Abn hŝAm, Alsyrħ Alnbwyħ lAbn hŝAm, ςbd Almlk bn Âywb AlHmyry AlmςAfry, Âbw mHmd, jmAl Aldyn, tHqyq mSTfŶ AlsqA wĂbrAhym AlÂbyAry wςbd AlHfyĎ Alŝlby, ŝrkħ mktbħ wmTbςħ mSTfŶ AlbAby AlHlby wÂwlAdh bmSr, AlTbςħ AlθAnyħ, 1375h , 1955 m.
13. AlbxAry, mHmd bn ĂsmAςyl Âbw ςbdAllh Aljςfy, AljAmς Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh SlŶ Allh ςlyh wslm wsnnh wÂyAmh , SHyH AlbxAry, tHqyq mHmd zhyr

bn nASr AlnASr, dAr Twq AlnjAħ (mSwrħ ςn AlslTAnyħ bĂDAfħ trqym mHmd fŵAd ςbd AlbAqy)

14. Albsty, mHmd bn HbAn bn ÂHmd bn HbAn bn mςAð bn mςbd, Altmymy, Âbw HAtm, AldArmy, AlĂHsAn fy tqryb SHyH Abn HbAn, trtyb AlÂmyr ςlA› Aldyn ςly bn blbAn AlfArsy, Hqqh wxrj ÂHAdyθh wςlq ςlyh: ŝςyb AlÂrnŵwT, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, AlTbςħ AlÂwlŶ, 1408 h , 1988 m.
15. Albγwy, mHyy Alsnħ, Âbw mHmd AlHsyn bn msςwd bn mHmd bn AlfrA› AlŝAfςy, ŝrH Alsnħ, tHqyq: ŝςyb AlÂrnŵwT , mHmd zhyr AlŝAwyŝ, Almktb AlĂslAmy , dmŝq, byrwt, AlTbςħ AlθAnyħ, 1403h , 1983m.
16. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn bn ςly bn mwsŶ Alxsrwjrdy AlxrAsAny, Âbw bkr, Alsnn AlkbrŶ, tHqyq mHmd ςbd AlqAdr ςTA, dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt – lbnAn, AlTbςħ AlθAlθħ, 1424 h , 2003 m.
17. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn bn ςly bn mwsŶ Alxsrwjrdy AlxrAsAny, Âbw bkr Albyhqy, mςrfħ Alsnn wAlĀθAr, Hqyq ςbd AlmςTy Âmyn qlςjy, jAmςħ AldrAsAt AlĂslAmyħ (krAtŝy , bAkstAn), dAr qtybħ (dmŝq ,byrwt), dAr Alwςy (Hlb , dmŝq), dAr AlwfA› (AlmnSwrħ , AlqAhrħ), AlTbςħ AlÂwlŶ, 1412h , 1991m.
18. Altrmðy, mHmd bn ςysŶ bn swrħ bn mwsŶ bn AlDHAk, Âbw ςysŶ, AljAmς Alkbyr , snn Altrmðy, tHqyq bŝAr ςwAd mςrwf, dAr Alγrb AlĂslAmy – byrwt, 1998 m.
19. AlHmd , ςbdAlqAdr ŝybħ, Hqwq AlmrÂħ fy AlĂslAm,

AlTbqħ AlÂwlŶ ,AlryAD, 1431h,2010m

20. AldArmy, Âbw mHmd qbd Allh bn qbd AlrHmn bn AlfDl bn bhrAm bn qbd AlSmd AldArmy, Altmymy Alsmrqndy, msnd AldArmy Almqrwf b (snn AldArmy), tHqyq: Hsyn slym Âsd AldArAny, dAr Almγny llnŝr wAltwzyq, Almmlkħ Alqrbyħ Alsqwdyħ, AlTbqħ: AlÂwlŶ, 1412 h , 2000 m
21. Aldrys, xAld bn mnSwr bn qbd Allh, Alqywb Almnhjyħ fy ktAbAt Almstŝrq ŝAxt Almtqlqħ bAlsnħ Alnbwyħ, mjmq Almlk fhd lTbAqħ AlmSHf Alŝryf bAlmdynħ Almnwrħ.
22. Alðhby, ŝms Aldyn Âbw qbd Allh mHmd bn ÂHmd bn qθmAn bn qAymAz, syr ÂqlAm AlnblA›, dAr AlHdyθ, AlqAhrħ, 1427h,2006m.
23. Alðhby, ŝms Aldyn Âbw qbd Allh mHmd bn ÂHmd bn qθmAn bn qAymAz, AlkAŝf fy mqrfħ mn lh rwAyħ fy Alktb Alstħ, mHmd qwAmħ ÂHmd mHmd nmr AlxTyb, dAr Alqblħ llθqAfħ AlĂslAmyħ , mŵssħ qlwm AlqrĀn, jdħ, AlTbqħ AlÂwlŶ, 1413 h , 1992 m.
24. Alzbydy, mHmd bn mHmd bn qbd AlrzAq AlHsyny, Âbw Alfyd, Almlqb bmrtdŶ, tAj Alqrws mn jwAhr AlqAmws, tHqyq mjmwqħ mn AlmHqqyn, dAr AlhdAyħ.
25. AlsbAqy, d. mSTfŶ, Alsnħ wmkAnthA fy Altŝryq AlĂslAmy, dAr AlwrAq, byrwt, AlTbqħ AlrAbqħ, 1427h,2007.
26. AlsjstAny, Âbw dAwd slymAn bn AlÂŝqθ bn ĂsHAq bn bŝyr bn ŝdAd bn qmrw AlÂzdy, snn Âby dAwd, tHqyq mHmd mHyy Aldyn qbd AlHmyd, Almktbħ AlqSryħ, SydA – byrwt.

27. AlsywTy, jlAl Aldyn, tHqyq ςbd Allh bn ςbd AlmHsn Altrky, Aldr Almnθwr fy Altfsyr bAlmÂθwr, mrkz hjr llbHwθ, AlqAhr, AlTbςħ AlÂwlŶ, 1424 h, 2003
28. AlŝAfςy, A Âbw ςbd Allh mHmd bn Ădrys bn AlςbAs bn ςθmAn bn ŝAfς bn ςbd AlmTlb bn ςbd mnAf AlmTlby Alqrŝy Almky, msnd AlĂmAm AlŝAfςy, rtbh ςlŶ AlÂbwAb Alfqhyħ: mHmd ςAbd Alsndy, ςrf llktAb wtrjm llmŵlf: mHmd zAhd bn AlHsn Alkwθry, twlŶ nŝrh wtSHyHh wmrAjςħ ÂSwlh ςlŶ nsxtyn mxTwTtyn: Alsyd ywsf ςly AlzwAwy AlHsny, Alsyd ςzt AlςTAr AlHsynyn dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt , lbnAn1370 h , 1951 m
29. Alŝrbyny, d.ςmAd Alsyd, rd ŝbhAt Hwl ςSmħ Alnby fy Dw› AlqrĀn wAlsnħ, dAr Alyqyn llnŝr wAltwzyς, mSr, AlmnSwrħ, AlTbςħ AlÂwlŶ, 2008.
30. AlŝybAny, Âbw ςbd Allh ÂHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd, msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, tHqyq ŝςyb AlÂrnŵwT , ςAdl mrŝd, wĀxrwn, ĂŝrAf: d ςbd Allh bn ςbd AlmHsn Altrky, mŵssħ AlrsAlħ, AlTbςħ AlÂwlŶ, 1421 h , 2001 m.
31. AlSnςAny, mHmd bn ĂsmAςyl bn SlAH bn mHmd AlHsny, AlkHlAny θm, Âbw ĂbrAhym, ςz Aldyn, Almςrwf kÂslAfh bAlÂmyr, sbl AlslAm, dAr AlHdyθ, bdwn Tbςħ wbdwn tAryx.
32. AlSnςAny, mHmd bn ĂsmAςyl bn SlAH bn mHmd AlHsny, AlkHlAny, Âbw ĂbrAhym, ςz Aldyn, Almςrwf kÂslAfh bAlÂmyr, Altnwyr ŝrH AljAmς AlSγyr, tHqyq d. mHmd ĂsHAq mHmd ĂbrAhym, mktbħ dAr AlslAm, AlryAD, AlTbςħ AlÂwlŶ, 1432 h , 2011 m.

33. AlTbry, mHmd bn jryr bn yzyd bn kθyr bn γAlb AlĀmly, Âbw jçfr, jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrĀn, tHqyq ÂHmd mHmd ŝAkr, mŵssħ AlrsAlħ, AlTbçħ: AlÂwlŶ, 1420 h , 2000 m.
34. AlTbçħ AlÂwlŶ, 1422h.
35. Alçsqlany, Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn mHmd bn ÂHmd bn Hjr, thðyb Althðyb, mTbçħ dAŶrħ AlmçArf AlnĎAmyħ, Al-hnd, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1326h.
36. Alçsqlany, Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn mHmd bn ÂHmd bn Hjr, AlĂSAbħ fy tmyyz AlSHAbħ, tHqyq çAdl ÂHmd çbd Almwjwd wçlŶ mHmd mçwD, dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ , 1415 h.
37. Alçsqlany, Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn mHmd bn ÂHmd bn Hjr, tqryb Althðyb, dAr Alrŝyd – swryA, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1406 – 1986.
38. Alçyd, d. nwAl bnt çbdAlçzyz, Hqwq AlmrÂħ fy Dw› Alsnħ Alnbwyħ, dAr AlHDArħ llnŝr wAltwzyç, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1427h,2006m.
39. AlfAlH, Â.d çbdAllh çbdAlçzyz AlfAlH, msAlk mnhjyħ llðb çn Alsnħ Alnbwyħ, mktbħ Almymnħ Almdnyħ, Almdynħ Almnwrħ AlTbçħ AlÂwlŶ,1440h ,2019m.
40. AlfwzAn, SAlH bn çbdAllh bn fwzAn, mkAnħ AlmrÂħ fy AlĂslAm, dAr AlĂmAm ÂHmd, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1427h,2006m.
41. Alqzwyny, Abn mAjħ Âbw çbd Allh mHmd bn yzyd, snn Abn mAjħ, ktb HwAŝyh: mHmwd xlyl, mktbħ Âby AlmçATy.
42. Alqŝyry, mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn AlnysAbwry, Almsnd

AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĂlŶ rswl Allh SlŶ Allh çlyh wslm, tHqyq mHmd fŵAd çbd AlbAqy, dAr ĂHyA› AltrAθ Alçrby – byrwt.

43. Alkŝmyry, mHmd Ânwr ŝAh bn mçĎm ŝAh Alhndy, Alçrf Alŝðy ŝrH snn Altrmðy, tSHyH Alŝyx mHmwd ŝAkr, dAr AltrAθ Alçrby ,byrwt, lbnAn, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1425 h , 2004 m.
44. lAŝyn, AlÂstAð Aldktwr mwsŶ ŝAhyn, ftH Almnçm ŝrH SHyH mslm, dAr Alŝrwq, AlTbçħ AlÂwlŶ (ldAr Alŝrwq), 1423 h , 2002.
45. lçsqlAny, ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDl AAlŝAfçy, ftH Al-bAry ŝrH SHyH AlbxAry, dAr Almçrfħ , byrwt, 1379, rqm ktbh wÂbwAbh wÂHAdyθh: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, qAm bĂxrAjh wSHHh wÂŝrf çlŶ Tbçh: mHb Aldyn AlxTyb, çlyh tçlyqAt AlçlAmħ: çbd Alçzyz bn çbd Allh bn bAz.
46. AlmnAwy, zyn Aldyn mHmd Almdçw bçbd Alrŵwf bn tAj AlçArfyn bn çly bn zyn AlçAbdyn AlHdAdy θm AlmnAwy AlqAhry, fyD Alqdyr ŝrH AljAmç AlSγyr, Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ – mSr.
47. AlnsAŶy, Âbw çbd AlrHmn ÂHmd bn ŝçyb, snn AlnsAŶy bŝrH AlsywTy wHAŝyħ Alsndy, tHqyq mktb tHqyq AltrAθ, dAr Almçrfħ bbyrwt, AlTbçħ AlxAmsħ 1420 h.
48. Alnwwy, Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy, AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj, dAr ĂHyA› AltrAθ Alçrby – byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ, 1392.
49. AlyHSby, çyAD bn mwsŶ bn çyAD bn çmrwn Alsbty, Âbw

AlfDl, tHqyq Aldktwr yHyŶ ĂsmAçyl, dAr AlwfA› llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç, mSr, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1419 h , 1998 m.